والحليف والقايم بالامور لنظر اليتيم والنافع المحسن والمراد
به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر في سببه وحكمه
فاما سببه فهو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية
عن رقيق فهو مولاه سوا نجز او علق او دبر او كاتب او اعتق
بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون
السيد كافرا والعبد مسلما فلا ولا له عليه ولو اسلم
على ما ياتي واما احكام الولا ففي الجواهر حكم الولا
العصوبة وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال انما
الولا لمن اعتق وصح عنه عليه السلام انه قال الولا
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي وهذا
منه عليه السلام نص بحقيقة الولا في الشرع
وللحد تقريب انتهى منه انتهى واللحمة قال ابن الاثير
بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لحمة الثوب تضم
وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم
وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ
يعني الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه
النسب ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق
فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما
ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده (ص)
الولا لمعتق وان بيع من نفسه او عتق غير عنه
بلا اذن (ش) يعني ان الولا لا يكون الا للمعتق ذكرا
او انثى حقيقة او حكما فشمل من اعتق عنه غيره
بغير اذنه والولا بالمباشرة والولا بالجر وسوا كان
العتق ناجزا او لاجل او دبره او كاتبه او استولده
او باعه نفسه فالضمير المجرور بنفس يرجع للعبد

اي

اي وان كان العتق بسبب بيع من نفس العبد او بعتق
غير عنه بلا اذن فقوله او عتق الخ عطف على بيع
فقوله بلا اذنه داخل في حيز المبالغة وبه يرد قول
البساطي تبعا للتتائي (?) بلا اذنه ليس بجيد والحسن لو قال
وان بلا اذنه واما مع الاذن فالولا للمعتق عنه اتفاقا
اي والمعتق عنه حر والا كان لسيده ولا يعود بعتق
الغير على مذهب ابن القاسم وعتق المعتق يشمل
العتق الناجز وللاجل والتدبير والكتابة كان يقول
انت حر او معتق للاجل او مدبر او مكاتب عن فلان
فلو كان المعتق عنه ميتا يكون الولا لورثته وقوله
او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق معطوف على بيع
فهو داخل في حيز المبالغة ايضا اي وان باعتاق
معتق لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبده الاسفل
حتى اعتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولا في العبد
الاسفل يكون للعبد الذي اعتقه على المشهور لا
للسيد الاعلى اما لو استثنى السيد مال العبد
عند عتقه له لكان الولا للسيد ان رضي بعتق عبده
فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا لانه
من جملة مال السيد الاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكت
ولم يرده واما ان عتق باذنه او اجاز فعله فان الولا
في هذين للسيد ففي مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام
المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله واما غيره فولا من
اعتقه له مطلقا لا للسيد بدليل ما ياتي من الا كافرا
اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله (ص) مستثنى

Copyright King Saud University